

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment

Homs Governorate



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص

الرقم: ٥/١٠/٣٠٤
التاريخ: ٢٠٢٥/٧/١٣

تعميم

إلى كافة الجهات العامة والجهات المرتبطة بالمحافظة
كافة الوحدات الإدارية

إشارة إلى كتاب وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم (٩٦٨/ص/س.ب) تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ والممسجل لدينا بالرقم ٥/١٠/٣٠٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ بخصوص تحقيق إدارة سليمة ومستدامة للمواد الكيميائية في كامل دورة حياتها بغرض تجنب وقوع الحوادث الكيميائية وما تضمنه بهذا الخصوص.

يطلب اليكم:

العمل وفق التعاميم المذكورة في الكتاب المشار اليه أعلاه والتأكيد على عدم منح أي موافقات على ادخال أي نوع من أنواع النفايات وخاصة النفايات الخطرة الواردة في القائمة المرفقة الى أراضي الجمهورية العربية السورية او المناطق الحرة حرصاً على صحة المواطنين وسلامة البيئة .

للتقيد واجراء اللازم

محافظ حمص

الدكتور عبد الرحمن الأعشى

عبد الرحمن

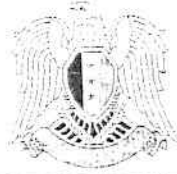
١

١

صورة إلى :
- مدير المكتب التنفيذي لقطاع البيئة
- مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي للمحافظة.
- مديرية الشؤون الفنية.

- مصنف: ٥/١٠/٣٠٤
- مديرية المجالس المحلية، للنشر والتعميم على كافة إدارات المنطقة.

٧/١٣



الرقم: ١٩٦٨/٧١٠

التاريخ: ٢٥/٦/٢٠٠٥

السيد محافظ.....

تهدف وزارة الإدارة المحلية والبيئة من خلال المهام المنوطة بها إلى تحقيق إدارة سليمة ومستدامة للمواد الكيميائية في كامل دورة حياتها من الاستيراد وحتى التخلص النهائي من نفاياتها ومتابعة الرقابة على مستودعات تخزين المواد الكيميائية والمنشآت الصناعية ومدى مطابقتها للاشتراطات البيئية بغرض تجنب وقوع الحوادث الكيميائية كون معظم المواد الكيميائية تحمل صفات خطرة (متفجرة، قابلة للاشتعال، سامة...).

وبناءً عليه نرفق لكم:

- التعميم رقم/١١٩٣٩/٤ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١/١١/١ بضرورة إلزام كافة مستوردي البضائع التي تعمل إلى كافة مفاصل القطر غير مطابقة للمواصفات المطلوبة وغير صالحة للاستهلاك بإعادتها إلى مصدرها وعدم السماح بالتخلص منها في الجمهورية العربية السورية. وفرض عقوبات صارمة بحق المخالفين حتى لا تتحول موانئ القطر إلى مكبات للنفايات حرصاً على سلامة المواطن والبيئة.
- الكتاب الموجه إلى المؤسسة العامة للمناطق الحرة رقم ١١/٨٦٨/٤٠٥٨ تاريخ ٢٠١١/٣/٢ بضرورة وحجب إعادة تصدير كافة البضائع المخالفة للمواصفات القياسية السورية والنفايات إلى بلد المصدر حرصاً على عدم دخولها للقطر وإصدار عقوبات بحق المخالفين وفق الأنظمة النافذة الأخرى أصولاً.
- قائمة النفايات الخطرة المعتمدة برقم ٦٤/٦٥/ص ب تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ الواردة في المرفق الأول من النظام الوطني لإدارة النفايات الخطرة في الجمهورية العربية السورية والذي تم اعتماده عام ٢٠٠٤ والذي ينص في المادة الثالثة منه على ما يلي: (يحظر إدخال النفايات الخطرة الواردة في المرفق الأول من النظام إلى الجمهورية العربية السورية أو السماح بمرورها فيها أو في مياهاها الإقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في أحوالها).

١٩٦٨/٧١٠/٢٠٠٥
السيد مدير المنطقة

٢٠٠٥/٦/٢٥
السيد مدير المنطقة

١٩٦٨/٧١٠

٢٠٠٥/٦/٢٥
السيد مدير المنطقة

١٩٦٨/٧١٠

١٩٦٨/٧١٠

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

يرجى توجيه الجهات التابعة لكم بالعمل وفق التعاميم المذكورة أعلاه والتأكيد على عدم منح أي موافقات على إدخال أي نوع من أنواع النفايات وخاصة النفايات الخطرة الواردة في القائمة المرفقة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية أو المناطق الحرة حرصاً على صحة المواطنين وسلامة البيئة.

شاكرين تعاونكم

دمشق في: ٢٠٢٥ م - الموافق: ٢٠٢٥ م

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس محمد عنجراني



المرفقات:

- قائمة النفايات الخطرة
- التعميم رقم ١١٩٣٩/٤ تاريخ ١١/١١/١٩٩٩ م
- الكتاب رقم ١١/٨٦٨/٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠١ م
- صورة إلى:
- م. السيد معاون الوزير
- م. السلامة البيئية
- م. الاتصال والدعم التنفيذي
- الأرشيف

٢٠١١/٢/٣
Syrian Arab Republic

Ministry of Economy & Trade



جمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة

الرقم: ٨٦٨ / ١١
التاريخ: ٢٠١١ / ٢ / ٣

No.

Date: / /

إلى المؤسسة العامة للمناطق الحرة

إشارة إلى كتاب وزارة الدولة لشؤون البيئة رقم ٤٨/ع/س/ك تاريخ ٢٠١١/٢/٣ المعطوف على طلبات مديريات المناطق الحرة في المحافظات بإتلاف مواد وبضائع منتهية الفعالية وبعضها تعتبر مواد ونفايات خطرة .

والمتمضمّن طلب بيان إمكانية دخول المواد والبضائع التالفة والنفايات الناتجة عن الاستثمارات في المناطق الحرة إلى داخل الجمهورية لإتلافها وتوجيه المؤسسة العامة للمناطق الحرة بضرورة إعادة المواد والبضائع المستوردة الغير مطابقة للمواصفات أو المنتهية الفعالية إلى مصدرها .
بطلبكم بوجوب إعادة تصدير كافة البضائع المخالفة للمواصفات القياسية السورية والنفايات إلى بلد المصدر حصراً حرصاً على عدم دخولها للقطر وإصدار عقوبات بحق المخالفين استناداً لتعليماتنا رقم ٩/٤/١١٩٣٩ تاريخ ٩/٤/١١/١ ووفق الأنظمة النافذة الأخرى أصولاً .

وزيرة الاقتصاد والتجارة

لمياء مرعي عاصي

٢٠١١



الرقم:	٨٦٨ / ١١
التاريخ:	٢٠١١ / ٢ / ٣
الموضوع:	إتلاف مواد وبضائع منتهية الفعالية
الجهة:	وزارة الاقتصاد والتجارة

المرفقات:

صورة عن تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة المذكورة أعلاه.

صورة الملف:

وزارة الدولة لشؤون البيئة: يرجى الاطلاع
- م. السيدة الوزيرة - م. السيد م. الوزيرة
- م. السيد المدير - م. السيد م. المدير
- مديرية الجمارك العامة
- مديريات الاقتصاد والتجارة في دمشق والمحافظات
- خاص: ١٣٥ / د. عام - د. أحكام - د. تصدير
- ديوان مديرية التجارة الخارجية مع الأصل / ١٢٣٠ / ت. خ



١٨- النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية أو الخردة المحتواة على عناصر من البطاريات، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، أو الملوثة بالعناصر مثل الكاديوم، الزئبق، الرصاص، وثنائي الفينيل متعدد الكلور بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من صفات الخطورة الواردة في المادة (١) من نظام إدارة النفايات الخطرة في الجمهورية العربية السورية.

١٩- نفايات الكابلات المعدنية المغلفة بـ، أو المعزولة بمواد لدائنية تحتوي على، أو ملوثة بقطران الفحم، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، الرصاص، الكاديوم، المركبات الهالوجينية العضوية الأخرى.

٢- نفايات المواد غير العضوية، وقد تحتوي على فلزات ومواد عضوية:

١- الزجاج المكسر من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط.

٢- نفايات مركبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل أو حماة.

٣- نفايات العوامل الحفازة.

٤- نفايات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيميائية، في حالة احتوائها على عناصر خطرة بالقدر الذي يجعلها تظهر صفات الخطورة المحددة في المادة (١) من نظام إدارة النفايات الخطرة في الجمهورية العربية السورية.

٥- نفايات الأسبستوس (في شكل غبار وألياف).

٦- المواد المتطايرة من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم.

٣- نفايات المواد العضوية، وقد تحتوي على فلزات ومواد غير عضوية:

١- النفايات الناتجة عن إنتاج أو معالجة كوك البترول والبتومين.

٢- نفايات الزيوت المعدنية.

٣- النفايات التي تحتوي على، أو تتألف من، حماة مركبات الرصاص المانعة للتطرق، أو الملوثة بها.

٤- نفايات الموائع الحرارية (الناقلة للحرارة).

٥- النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتنجات، والملدنات، والأصماغ، والمواد اللاصقة.

٦- نفايات تربة السيلولوز.

٧- نفايات الفينول ومركباته بما في ذلك مركبات الفينول الكلورية في شكل سوائل أو حماة.

٨- نفايات الأثير.

٩- نفايات غبار الجلود والمواد والحماة ونوات الدقيق الناجمة عن الصناعات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (biocides).

٢



- ١٠- نفايات التشهير وغيرها من نفايات الجلود أو الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (biocides).
- ١١- النفايات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (biocides) أو المواد المعدية.
- ١٢- نفايات المركبات الفوسفورية العضوية.
- ١٣- نفايات المذيبات العضوية المهلجنة وغير المهلجنة.
- ١٤- نفايات المخلفات المتبقية من عمليات التقطير للمواد المهلجنة وغير المهلجنة الناتجة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية.
- ١٥- النفايات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجنة مثل (كلور الميثان، وثنائي كلوريد الإيثيلين، وكلوريد الفينيل، وكلوريد الفينيلدين، وكلوريد الألكيل، والأبيكلورهايدرين).
- ١٦- النفايات والمواد والمنتجات المحتوية على، أو التي تتألف من، أو الملوثة بثنائي الفينول متعدد الكلور أو مركبات التيرفينول متعدد الكلور أو النفتالين متعدد الكلور أو ثنائي الفينول متعدد البروم أو أي مركبات متعددة البروم نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر.
- ١٧- نفايات مخلفات القطران للناجمة عن تكرير أو تقطير أو أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية.
- ١٨- المواد القابلة للاشتعال (نفايات الإسفنت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها التي لا تحتوي على قطران.
- ٤- النفايات التي قد تحتوي إما على مكونات عضوية أو غير عضوية:
- ١-٤- النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستلام المنتجات الصيدلانية.
- ٢-٤- النفايات البريئة وما يتعلق بها من نفايات، وهي النفايات الناجمة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض، وطب الأسنان، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات، والنفايات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم، أو المشاريع البحثية.
- ٣-٤- النفايات المولدة من إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الأحيائية (biocides) والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات، بما في ذلك نفايات مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها أو التي لا تناسب الاستخدام المقصود منها أصلاً.
- ٤-٤- النفايات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية الحافظة للأخشاب.
- ٥-٤- النفايات المحتوية على، أو المركبة من أو الملوثة بأي مما يلي:
- مركبات الميانييد غير العضوية، باستثناء المخلفات المحتوية على فلزات المعادن النفيسة الصلبة والمحتوية على مغناطيسية من مركبات الميانييد غير العضوية.
- مركبات الميانييد العضوية.

3

Yousef Azmeq Seq



- ٦- نفايات الزيوت/ الماء، ومزائج الهيدروكربونات/ الماء ومستحلباتها.
- ٧- النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأحبار والأصباغ والطلاءات والكر والورنيش.
- ٨- النفايات المتفجرة.
- ٩- نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية.
- ١٠- النفايات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغازات المنبعثة من المصانع.
- ١١- النفايات المحتوية أو المركبة من، أو الملوثة بأي مما يلي:
مركبات ثنائي البنزوفوران متعدد الكلور.
مركبات ثنائي بنزودايوكسين متعدد الكلور.
- ١٢- نفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بالبيروكسيدات.
- ١٣- جزيئات النفايات الخطرة.
- ١٤- نفايات المركبة من، أو الحاوية على مواد كيميائية غير مطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها.
- ١٥- نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس والتي لا تعرف آثارها على صحة الإنسان و/أو البيئة.
- ١٦- الكربون المنشط المستعمل.

م. لمي العدي

م. إياد إبراهيم

م. رلا أبا زيد

م. فاروق العنبر

المهندس البيطري مهند زعتر

م. قارس رضى

المهندس المهندس فضل علي مريم

م. ناصر حريا

ك. ناظم ثلاج

د. عاطف الطويل

م. مايا المسير

معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد وضاح قطملوي

١٥٦

دولة العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم : ١١٩٢٩ / ٤
التاريخ : ١ / ١١ / ٢٠٠١

إلى وزارة المالية

إشارة إلى كتابكم رقم ٢٧/١٥/٣١٦٧٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣ لموافاتكم بالنتيجة التي آل إليها اقتراح مديرية الجمارك العامة الوارد بكتابها رقم ٨٢٩٣/ت/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٠ بشأن النظر في إمكانية معاقبة المستوردين الذين لا يبادرون إلى إعادة تصدير البضائع المرفوضة والمخالفة للمواصفات وذلك بحرمانهم من حق الاستيراد لمدة زمنية تحدد بناءً على اقتراح مديرية الجمارك العامة .

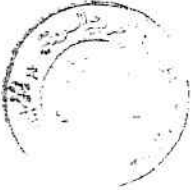
وإشارة لكتاب وزارة البيئة رقم ٩٩١/ص.ب تاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ لغرض مؤيدات جزائية تلزم المستوردين بإعادة البضاعة لمصدرها تجنباً من الوصول إلى وضع تتحول فيه الموائج الجمركية إلى مستودعات لهذه النفايات . وإشارة لكتاب وزارة النقل رقم ٤٧/٦٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ المتضمن أنه نظراً لاحتواء المواد غير مطابقة للمواصفات " كنفاية " على مواد كيميائية أو بيولوجية خطيرة فإن العقوبة يجب أن تكون بقدر الخطورة المتولدة عنها .

نبين أن وزارتنا أصدرت التعليمات رقم ٩/٤/٣١٤٤ تاريخ ٩/٤/٢٧/٢٠٠١ تم بموجبها فرض عقوبة الحرمان من حق الاستيراد لمدة ستة أشهر بناءً على كتاب مديرية الجمارك العامة رقم ٨٢٩٣/ت/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٠ . وقد تم تعديل كتابنا أعلاه بالكتاب رقم ٩/٤/٤٣٢٠ تاريخ ٩/٤/٢٥/٢٠٠١ لتصبح العقوبة حرمان من حق الاستيراد لمدة سنة مع فرض العقوبات الإدارية والمالية اللازمة وفق أحكام قانون الجمارك والجهات المعنية الأخرى . يرجى الاطلاع .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

صورة إلى :

- رئاسة البيئة .
- م. السيد الوزير .
- م. السيد الوزير .
- م. السيد المدير .
- مديرية الجمارك العامة .
- د. عام ٢٨٢٢ .
- ديوان المديرية مع الأصل ٨٢٤٦ /ت.خ .



أمدد